

...  
...  
...  
...  
... ۸ -

...

... (3) ...  
... (۸) ... (۱۸۸) ...  
... ۱ -

:- ...

...

... (۵۸۳) ...  
... (۲۸۸۸/۰۰۰۸) ...  
... (۶۶۰۱/۱/۰۰۰۸) ...  
... (۸۰۳۰/۶/۰۰۰۸) ...  
... ۲۸/۱/۱۱/۰۰۰۸ ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

... ۲۸/۱/۱۱/۰۰۰۸ ...

...

...

الخاصة بالشيك لم تتضمن أي نص حول سقوط حق الحامل المهمل بالرجوع وعليه فإن من الواجب على محكمة الاستئناف مع عدم ورود مثل هذه النصوص فمن الأحكام الخاصة بالشيك أن تطبق نص المادة (١٩٠) من قانون التجارة والتي تسري على الشيك .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بحكمها المميز عندما لم تعمل نص الفقرة (١٠) من المادة (١٨٣) من قانون التجارة والتي لم ترتب على التخلف عن إرسال الاحتجاج خلال مواعيده المحددة سقوط أي حق من حقوق من وجب القيام بها وخاصة مع عدم وجود مقابل للوفاء للشيك موضوع القضية (موضوع الدعوى) علماً بأن المادة(١٨٣) من قانون التجارة تسري على الشيك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٦٢) من قانون التجارة .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بعدم إصالتها لنصوص المـــــــواد (١٩٠، ١٩٠، ١٨٣، ١٠٠/٢٧١، ٢٤/٢٧١) من قانون التجارة .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز عندما استندت في حكمها المميز إلى نصوص المواد (٢٦٠ و٢٦١) من قانون التجارة مع أن هاتين المادتين تتعلقان بحق الحامل بالرجوع بقيمة الشيك إذا قدمه في الوقت المحدد المنصوص عليه في المادة (١/٢٤٦) من قانون التجارة ولا تنطبق أحكامها على الشيك المقدم بعد انقضاء هذه المدة (مدة التقديم المنصوص عليه في المادة ١/٢٤٦ من قانون التجارة) .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بعدم إصالتها لنص المادة (٢٦٢) من قانون التجارة ، وبالتالي أخطأت بعدم إصالتها لنصوص المواد التي نصت المادة المذكورة على سريانها على الشيك ومن ضمنها أحكام المادة (١٠٠/١٨٣) من قانون التجارة والتي أوضحت بأنه لا يترتب على التخلف عن إرسال الاحتجاج خلال مواعييدها المعينة سقوط أي حق من حقوق من وجب القيام بها .

٧- خالفت محكمة الاستئناف بقرارها المميز العديد من قرارات محكمة التمييز ومنها القرار رقم (٩٥/٨٥١) الذي جاء فيه (لا يسري التقادم الصرفي على الشيك المنصوص عليه في المادة ٢/٢٧١ من قانون التجارة ولا يسقط الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء) .

• (4) ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

۱۸/۱۱/۰۰۰۸م ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م  
۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م  
۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

۳ - ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

• ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

۴ - ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

• (۸) ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

۸ - ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

(۸۸۱۷۶۱) •

۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

۱ - ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

- : ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

—————

• ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

• ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

۷ - ۱۳۹۰م ۱۱/۱۱/۰۰۰۸م

...  
...  
... (188) ...  
...

...  
...  
... 10/11/008 ...  
...


...  
...  
... (188/8) ...  
...  
... (005) ...  
...

...  
...  
... (188/8) ...  
... (3888/0008) ...  
...  
...

- : ...

...  
...  
... (1881/10008) ...  
...  
...

...  
...  
... (10008/10008) ...  
...  
...

  
 وقاموا بالتصديق على ما ذكره في  
 هذا القرار من تاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق  
 ٧/١٠/٢٠٠٧ م  
 محمد بن محمد بن عبد الوهاب  
 محمد بن عبد الوهاب  
 محمد بن عبد الوهاب  
 محمد بن عبد الوهاب  
 محمد بن عبد الوهاب  
 محمد بن عبد الوهاب

٢٠٠٧/١٠/٧ الموافق ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ قرار صادر بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٠٧ م

المجلس الأعلى

أما ما ذكره في هذا القرار من تاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٠٧ م

أما ما ذكره في هذا القرار من تاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٠٧ م

أما ما ذكره في هذا القرار من تاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٠٧ م

أما ما ذكره في هذا القرار من تاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٠٧ م

أما ما ذكره في هذا القرار من تاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٠٧ م

أما ما ذكره في هذا القرار من تاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٠٧ م

أما ما ذكره في هذا القرار من تاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٠٧ م